الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 10 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.19
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 10 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.19
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال (تابع) (A/46/141 ، A/46/358-S/22931)

١ - السيد وينكلر (النمسا) : قال إن برنامج الامم المتحدة للبيئة قد اعتمد في دورته السادسة عشرة التي عقدت في نيروبي في أيار/مايو ١٩٩١ قرارا بشأن الآثار البيئية الناجمة عن الحرب وذلك على أساس مبادرة مشتركة قامت بها النمسا وبلدان أخرى . ويعكس هذا القرار قلق الدول ازاء آثار نزاع الخليج المدمرة على بيئة جميع دول المنطقة وعلى الكويت بوجه خاص ولذلك أعرب عن تقديره للاقتراح المقدم من الوفد الاردني والداعي الى ادراج البند في جدول الاعمال وعن أمله في أن يتم في الدورة الحالية للجمعية العامة النظر عميقا في الجوانب المتعددة والمعقدة لهذه المسألة .

٢ - وقال إن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ليسا هدفا بحد ذاتهما . ففي هذا الوقت الذي يتزايد فيه ادراك أن سلطة القانون واحترام معايير ومبادئ القانون الدولي يشكلان أساس المجتمع الدولي ، اتضحت الحاجة الى سن قوانين دولية تكون رد فعل للاحداث بغية منع تكرارها أو على الاقل تخفيف آثارها تخفيفا جوهريا . وفي هذا الصدد ، فإن الضرر الواسع النطاق الذي أنزله العراق بالبيئة أثناء نزاع الخليج يؤكد أهمية أن يتجاوز المجتمع الدولي مجرد التصريحات والادانات وأن يعمل على تثبيت قواعد القانون الدولي القائمة وصياغة إطار عمل قانوني جديد يفضي الى احترام القانون ويمنع منعا باتا الحاق ضرر من هذا النوع بالبيئة مجددا .

٣ - وقال إنه منذ تدمير البيئة المتعمد في نزاع الخليج ، بدأ العلماء والمؤسسات القانونية الدولية والبيئية بتقييم قواعد القانون الدولي القائمة في ميدان القانون الانساني في أوقات النزاع المسلح والمداولات بشأن ايجاد طرق لزيادة تحسين إطار العمل القانوني القائم في هذا الميدان واستكماله وينبغي للامم المتحدة الآن أن تباشر دراسة تلك المشاكل ، وتشكل اللجنة السادسة المحفل المناسب لتلك المناقشة .

٤ - وتابع بيانه قائلا إنه اذا كان لا يوجد اجماع بين أعضاء المجتمع الدولي على احترام سلطة القانون في مجال العلاقات الدولية فإن ذلك لا ينبغي أن يقلل بأي شكل من أهمية درس هذه المسألة دراسة عميقة . وستساهم الجهود المبذولة ، على المدى

(السيد وينكلر ، النمسا)

الطويل ، في زيادة ادراك جميع الحكومات للاهمية الاساسية للاحترام الدقيق للقانون الدولي .

٥ - وذكر أن الاحداث في نزاع الخليج قد ألقت الضوء على سلسلة كاملة من الاسئلة حول كيفية استخدام المؤسسات والاليات القانونية الموجودة في متناول المجتمع الدولي لصد أي خرق صارخ للقواعد الاكثر أساسية للقانون . ولقد أتاح الرد الاجماعي للمجتمع الدولي على الاعتداء الذي ارتكبه العراق ، للاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق للتصرف على نحو كاف ازاء هذا الخرق للسلم والامن الدوليين . إلّا أنه في حين أن ليس هناك أدنى ريب في أن تلك الاعمال المتعمدة من التدمير البيئي تنتهك على نحو صارخ القانون الدولي القائم ولا يمكن تبريرها ، حتى في أبعد معانيها بحجة الضرورة العسكرية ، فقد أثبتت هذه الاحداث أن القانون الدولي لا يملك العدة الكافية لمعالجة نتائج تلك الاعمال ، بما أن ليس هناك قواعد قانونية محددة لتقدير الضرر الحاصل أو لاتخاذ خطوات قضائية ضد المسؤولين عن حصول ضرر من هذا النوع . وذكر أن وفده يرى أن الاحكام المتعلقة بحماية البيئة والواردة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف وفي اتفاقة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، علاوة على معايير القانون الدولي العرفي القابلة للتطبيق ، لا تكفي للتصدي لجميع جوانب التدمير البيئي الذي سببه اشعال الآبار النفطية في الكويت والصب المتعمد للنفط الخام في مياه الخليج . وبعد أن أشار الى مختلف الاحكام الواردة في القانون الدولي القائم بشأن هذا الموضوع أشاد بالعرض الذي قدمه ممثل جمهورية ايران الاسلامية في اليوم السابق ، وقال إن ليس هناك أدنى ريب في عدم شرعية الافعال التي ارتكبها العراق ، وهو ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة بالاضافة الى وقوع التبعة الجنائية الشخصية على عاتق المسؤولين عن تلك الافعال . وبالاضافة الى أحكام القانون الدولي الناهية التي سبق ذكرها ، فإن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الاول تحظر بالتحديد أي فعل يكون هدفه الوحيد نشر الرعب بين السكان المدنيين ، والتدمير المتعمد للبيئة في منطقة الخليج يدخل في هذه الفئة .

٦ - وذكر أن المشاكل المشارة بصدد هذا البند كثيرة وشديدة التعقيد حقا . ولا ينبغي التسرع في استخلاص النتائج . ومع ذلك ، فإن تعقد القضية ينبغي ألا يحول

(السيد وينكلر ، النمسا)

دون اجراء دراسة جدية وموضوعية للمسائل ذات العلاقة ، والقيام بعمل مناسب بغية الوصول الى نظام فعّال لحماية البيئة .

٧ - وأضاف قائلا إنه يجري أيضا مناقشة مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وذلك في محافل أخرى ، كالمؤتمر الدولي السادس والعشرين لرابطات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الذي سيعقد في بودابست في الشهر القادم . وستؤتي هذه المداولات بلا شك ، بنتائج هامة ، وبتوجيه لعمل الامم المتحدة في هذا الميدان . على أنه ليس من المناسب ترك اتخاذ جميع الخطوات الاخرى باكملها الى محافل وهيئات أخرى . ويرى وفده أنه ينبغي لأي نظر اضافي في هذا الموضوع تقوم به الامم المتحدة أن يأخذ في عين الاعتبار نتائج مؤتمر الصليب الاحمر ووجهات نظر الحكومات بشأن التدابير الواجب اعتمادها . وذكر أن وفده سيدعم بناء على ذلك ، قرارا بشأن هذا البند من جدول الاعمال ، ينص بوضوح على أن الاعمال المدمرة التي ارتكبها العراق أثناء نزاع الخليج غير مشروعة بموجب القانون الدولي ، ويدعو الحكومات الى تقديم وجهات نظرها بشأن جوانب هذا البند الاجرائية والموضوعية . وينبغي للجنة السادسة أن تواصل في الدورة القادمة للجمعية العامة ، على ضوء وجهات النظر هذه ، دراستها لانسب الطرق والوسائل لتحقيق هدف وضع إطار عمل قانوني دولي بغية التصدي لتدمير البيئة المتعمد أثناء النزاعات المسلحة . ومن السابق لاوانه ، في المرحلة الحالية ، التكهن بالنتيجة المحتملة لهذه الدراسة التي سيضطلع بها أعضاء اللجنة . واختتم بيانه بالقول إن وفده سيبقى منفتح الذهن أمام جميع الحلول الممكنة ، بما فيها صياغة صك قانوني جديد ومناسب ، اذا استقر الرأي الغالب على أن قواعد القانون الدولي القائمة لا تكفي لمواجهة جميع جوانب المشكلة .

٨ - السيد ليو (الصين) : قال إن البند ١٤٠ من جدول الاعمال يتناول مسألة حماية البيئة ، وهي مسألة تثير قلقا مشتركا لدى المجتمع الدولي وتنظر اليها حكومته كجزء من نظام دولي جديد مسالم ومستقر وعادل ومنصف .

٩ - وقال إنه فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، تفرض النزعة الانسانية قيودا على تغيير البيئة قبل أن تصبح هذه المسألة موضع اهتمام مشترك لدى الجنس البشري بوقت طويل . وتتضمن اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبرتوكول جنيف

(السيد ليو ، الصين)

لعام ١٩٢٥ بشأن حظر وسائل الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) قواعد بشأن هذا الموضوع . وثمة أيضا اتفاقيات أخرى ذات صلة بهذا الموضوع ، كاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ ، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . وقال إن وفده لاحظ أن المؤتمر الدولي لرابطات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في بودابست في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، سينظر في مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح ، وأن عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يشمل أيضا هذا الموضوع . وبالاضافة الى ذلك ، قامت الحكومة الكندية والأمين العام سوية برعاية اجتماع للخبراء في أوناوا حول استخدام البيئة كأداة للحرب التقليدية ، في حين أنه تم عقد اجتماع في لندن لاستكشاف امكانية صياغة ما يدعى اتفاقية جنيف الخامسة . ويشير كل ما سبق الى أن الموضوع يلقي انتباها متزايدا من قبل المجتمع الدولي .

١٠ - وأضاف قائلا إن مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح متصلة بالقانونين البيئي الدولي والانساني الدولي على السواء . وإن الحفاظ على البيئة وحماية الأرض مهمان جدا لشروط بقاء الجنس البشري . ولا يتطلب حل المشكلة بذل جميع البلدان نشاطات عملية ومتضافرة وحسب ، وانما يتطلب أيضا ضبط البشرية لنفسها في أنشطتها . ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، تطور القانون الانساني الدولي تطورا كبيرا ، ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ ، بذل المجتمع الدولي جهودا متواصلة من أجل صياغة مجموعة من الصكوك الدولية لحماية البيئة المشتركة أرضا وبحرا وجوا . وأضاف أن القانون البيئي الدولي أصبح مجالا مهما لتطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه . وبالرغم من ادراج الأحكام ذات الصلة بمسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح في بعض المعاهدات الدولية ، تحتاج هذه الأحكام الى تحسين اضافي بغية جعلها أكثر نظامية وشمولا وقدرة على التنفيذ . وإن مسألة ما اذا كان ضروريا الاضطلاع بهذه المهمة في المرحلة الحالية وموعد بدء العمل مسألة معقدة تتطلب مزيدا من الدراسة .

١١ - وأنهى بيانه قائلا ، إن وفده يوافق على أنه ينبغي للجمعية العامة في دورتها الحالية أن تطلب الى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن هذه القضية .

(السيد ليو ، الصين)

ويأمل وفده اعتماد قرار بتوافق الآراء ، من خلال مشاورات تجري بين جميع الوفود في الوقت المناسب .

١٢ - السيد شيانوكي ريبيون (المراقب عن سويسرا) : قال إنه في الوقت الذي قطع فيه اعلان القوتين العظميين انهما سيجريان تخفيضا كبيرا للترسانات النووية شوطا طويلا نحو ازالة الخطر الذي يخيم على بقاء هذا الكوكب ، برهنت تجربة الخليج جليا مدى التهديد الذي يلحق بالارض وبنظامها الايكولوجي الهش من جراء نزاع مسلح تقليدي له نتائج مفجعة . وهو يود ، لهذا السبب ، أن يشكر الوفد الاردني لعرضه مشكلة البيئة والنزاع المسلح على الجمعية العامة .

١٣ - وقال إن تجربة حرب الخليج المأساوية تبين أن كارثة من هذا النوع ينبغي ألا تحصل مجددا أو كان يمكن ألا تحصل لو كان هناك انضمام عالمي الى الاتفاقيات الدولية الحاكمة لهذا الموضوع ولو أن جميع أطراف النزاع الحربي تقيدوا بأحكامها بدقة . وذكر أن سويسرا علقت دائما ، لهذا السبب ، أهمية خاصة على القانون الانساني الدولي ، وهي بصفتها وديعا لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وللبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ، تحث مجددا تلك الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك أن تقوم بذلك .

١٤ - وأضاف قائلا إن استخدام البيئة كأداة لتحقيق أهداف عسكرية هو جانب واحد فقط من مشكلة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح والقانون الانساني المنطبق يسعى ، بشكل عام ، الى حماية البيئة كضحية محتملة لطرائق الحرب أو أسلحتها . وذكر أن الحالة الراهنة تختلف لأن البيئة لم تكن هي الهدف الرئيسي لهجوم عسكري . على عكس ذلك ، كانت هي نفسها السلاح الهجومي . ومع ذلك ، فهذا الفرق ظاهري فقط لأن الانسان هو الذي يسيء دائما استخدام البيئة لأغراض عسكرية . وبعبارة أخرى ، يجب دائما النظر في المشكلة انطلاقا من فكرة حماية البيئة .

١٥ - وتابع كلمته بالقول إن أحكام البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف التي تحظر استعمال طرائق الحرب أو وسائلها المعدة أو المتوقع منها إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الامد وبليغ بالبيئة الطبيعية ، ينبغي تفسيرها بشكل أوسع لتشمل ، في جملة أمور ، سوء الاستخدام المتعمد للبيئة لأغراض عسكرية . وفيما يبدو كان ذلك هو

(السيد شيانوكس ريبون)

ما انصرفت اليه نية الدول التي شاركت في صياغة البروتوكول الاضافي الاول وثمة حظر مشيل ورد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، وبلده طرف فيها . بالرغم من ذلك ، لا تكفي الاشارة بارتياح الى وجود اتفاقيات دولية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح والى تصديق عدد كبير من البلدان عليها ، لانه مهما تكن كثرة عدد المشاركين فيها فإن أحكامها عقيمة اذا لم تحترم في أوقات النزاع المسلح . وذكر أن التقيد الصارم بأحكام هذه الاتفاقيات ذو أهمية خاصة لحماية البيئة لانه يساعد في منع الحاق ضرر جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية غالبا ما يصعب اصلاحه وتتحمل نتائجه أجيال بكاملها .

١٦ - وأضاف أنه ينبغي الانتباه على سبيل الاولوية لاجهزة التحقق . وإن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف يتوخيان على السواء أجهزة من هذا النوع . فالاولى تنص على انشاء لجنة خبراء استشارية وينشئ الثاني لجنة دولية لتقصي الحقائق ستصبح قائمة بمجرد تلقي العدد اللازم من التصديقات . وقال إنه بعد الاستماع باهتمام الى وفود عدة تكلمت مؤيدة لتعزيز تدابير تقصي الحقائق وذلك أثناء النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، فإن سويسرا على ثقة من أن هذه الدول ستستغل فرصة لتجسيد كلامها عمليا عن طريق الموافقة على الحكم ذي الصلة من البروتوكول الاول .

١٧ - وقال إن المؤتمر الدولي للصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي سيعقد قريبا في بودابست هو أنسب مكان لاجراء فحص عميق لمسألة البيئة والنزاعات المسلحة في جميع جوانبها . وان وفده بناء على ذلك ، يدعم مقترح المؤتمر الدولي للصليب الاحمر الداعي الى اجتماع فريق عامل بغية فحص مضمون ونواحي قصور القواعد الدولية المتعلقة بهذا الموضوع واحتمال وجود ثغرات فيها . وذكر أنه ينبغي النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على ضوء الاحداث التي وقعت منذ دخولها حيز التنفيذ للتحقق من أن أحكامها الوثيقة الصلة بالموضوع مازالت تضمن عمليا حماية كاملة للبيئة الطبيعية . ويرى وفده أن الحماية كافية بشرط أن تنشر الاتفاقيات المذكورة على نطاق واسع وأن تطبق تطبيقا صارما . وكما ذكر وفد الولايات المتحدة فإن لمراعاة كل دولة للمسؤولية في مسلكها دورا مهما في هذا الصدد .

(السيد شيانوكي ريبون)

١٨ - واختتم بيانه قائلا إن وفده يأمل ألا تضيع التجارب المأساوية الأخيرة هباء ، وهو مستعد للمشاركة في صياغة قواعد دولية جديدة تساعد في تحسين حماية البيئة .

١٩ - تونكو داتو نزيهة محمد روس (ماليزيا) : قالت إن حرب الخليج الأخيرة قد أظهرت جليا الآثار المدمرة المريعة التي يمكن أن تلحقها الحرب باقتصاد المنطقة المعنية وبمجتمعها وببيئتها وببقية العالم . وذكرت أنها اذ تدلي ببيانها الآن ، ما زال يحترق مئتا بئر نفطي رغم الجهود الدولية التي تبذل لمعالجة الوضع . وعلى ذلك فحماية البيئة تتطلب اهتماما عاجلا من الجنس البشري بأكمله لأن أثرها يتخطى الحدود القومية . وكما يوضح المبدأ ٢٤ من اعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ فإن الوسيلة الوحيدة الفعّالة لحماية البيئة والحفاظ عليها على مستوى العالم هي التعاون الدولي .

٢٠ - وقالت إن واجب التعاون ، الذي يقع على جميع الدول ، يتجلى كواجب للعمل باخلاص من أجل المصلحة العامة . وإنه لمن الصعب توفير قائمة بالعمل المطلوب بالضبط ، انما هناك مؤشرات تدل على قيام تعاون بالفعل فيما بين الدول في مجالات كالإعلام ، والمشاورات ، والمساعدات المتبادلة والمفاوضات التي غالبا ما تكمل أنظمة الحماية البيئية المنصوص عليها في القانون الدولي . وإن المعاهدات المتعددة الأطراف الخاصة بالأنشطة العسكرية ذات صلة بالموضوع بالتأكيد ، ليس فيما يتعلق بنزع السلاح أو المقاصد الانسانية وحسب ، بل أيضا بغايتها المتمثلة في الحفاظ على البيئة . ويتضمن بعض هذه المعاهدات أحكاما خاصة لهذا الموضوع . وحتى الآن ، وقع ٤٥ بلدا على اتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . وبالرغم من ذلك ، أظهرت حرب الخليج عدم كفاية هذه الاتفاقية التي كانت عديمة الأثر في الحفاظ على البيئة . على أن هذه الحرب والخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة خلال الحرب وبعدها من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية في العراق أدت الى زيادة الاهتمام الدولي بالآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية .

٢١ - وأضافت قائلة إن للأنشطة العسكرية واقعيا ، في أوقات الحرب والسلم على السواء ، تبعات بيئية . ومنذ القدم كان تدمير البيئة طريقة معمولا بها في الحرب الدفاعية وفي الحرب الهجومية على السواء وينتج الضرر من الآثار المباشرة لاستخدام

(تونكو داتو نزيهة محمد روس ، ماليزيا)

الاسلحة ومن الآثار غير المباشرة ، إذ يبقى طويلا بعد وقف الحرب قدر كبير نسبيا من النفايات الخطرة في ساحة المعارك ، بما في ذلك قذائف وألغام لم تنفجر . وجلية هي المشاكل التي يسببها هذا الوضع لاعادة بناء البلدان المعنية .

٢٢ - وقالت إن التكنولوجيا تساعد على زيادة التدمير المنتظم للبيئة . ويمكن لازدياد الاستخدام الحربي للمواد الكيميائية الخطيرة بيئيا أن يدمر غابات ومحاصيل وأن يسبب مخاطر صحية خطيرة لدى السكان . ويفسد الضرر الذي يلحق بالكائنات الحية وبالنبات النظام الايكولوجي . وبشكل عام تغطي الآثار غير المباشرة مجالات أوسع بكثير من ذلك . ومن الممكن أن يستغرق اصلاح البيئة عقودا أو قرونا . فالمواد المسقطة لأوراق الشجر التي استعملتها الولايات المتحدة في فييت نام الجنوبية ، على سبيل المثال ، اتلفت محاصيل و ٥٠٠ ١ كيلومتر مربع من الغابات .

٢٣ - وتابعت كلمتها قائلة إن الاثر البيئي لحرب نووية واسعة النطاق سيكون من نوع مختلف حجما ، إذ أن آثار السقاطة المشعة واستنفاد طبقة الاوزون وتغير المناخ مجتمعة ستشكل كارثة لا حد لها لمعظم الكرة الارضية .

٢٤ - وقالت إن الانشطة العسكرية في أوقات السلم التي تؤثر أيضا على البيئة ، تشمل انتاج الاسلحة وتجريبها ، والتدريب والمناورات العسكرية ، واقامة القواعد ووقوع الحوادث . ويقدر على سبيل المثال أن الانقاض المشعة التي أطلقتها في الجو التجارب الجوية على الاسلحة النووية تتراوح بين ١٠٠ ضعف و ٠٠٠ ١ ضعف ما أطلقته حادثة تشيرنوبيل .

٢٥ - وتابعت قائلة إن الحوادث العسكرية عموما لا تؤثر على البيئة . أما الحوادث المتعلقة بالاسلحة أو المفاعلات النووية فهي التي تستثير بالفعل انتباها واسع الانتشار . وقد استتبع تحطم قاذفات القنابل المزودة بأسلحة نووية التي تملكها الولايات المتحدة ، كما حدث في بالوماريس في اسبانيا عام ١٩٦٦ وفي تول في غرينلاند عام ١٩٦٨ عمليات تنظيف مجهدة ومكلفة . وثمة أمثلة أخرى لحوادث تشمل حالة التابع الصناعي ذي المفاعل النووي كوزموس ٩٤٥ في كندا عام ١٩٧٨ ، وغرق غواصتين سوفياتيين يسيران بالوقود النووي في شمالي الاطلسي عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

(تونكو داتو نزيهة محمد روس ، ماليزيا)

٢٦ - وأضافت أن تسليح المجتمع البشري ، كما يشهد عليه مستوى التسليح والانفاق العسكري ، يؤدي الى تبديد مفرط للموارد وللطاقات . ولقد فتحت نهاية الحرب الباردة آفاقا لإعداد نهج جماعية لصنع السلم والحد من النزاعات . ويرى وفدها أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية لخفض الأسلحة النووية ، وايقاف الانتشار الجامح لأسلحة الدمار الشامل الحديثة ، وعقد اتفاقية خاصة لغرض حظر شامل للأسلحة الكيميائية ، وتعزيز الالتزامات الأساسية لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . وينبغي تناول مجال آخر وهو سرية العمليات العسكرية ، لأن لعامة الناس الحق في معرفة الآثار السلبية التي تتركها العمليات العسكرية على البيئة .

٢٧ - أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) ، فإن وفدها يتفق مع الأمين العام فيما أشار اليه في تقريره عن عمل المنظمة (A/46/1) ، من أن تلافي الجدل يقتضي من المجلس التأكد من التقيد بقاعدة النسبية في التوظيف في القوات المسلحة ، ومن الامتثال لقواعد القانون الانساني القابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة . والواقع أن استخدام القوة المفرط الذي ينتهك مبدأ النسبية واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ألحق ضررا كبيرا بالبيئة . ومما زاد الوضع تفاقما الأعمال غير المسؤولة التي قامت بها القوات العراقية بحرقها آبار النفط في الكويت .

٢٨ - واختتمت كلمتها بالقول إن ماليزيا تود أن يدرك المجتمع الدولي الحاجة الى ضمان التزام الأنشطة العسكرية والمعايير والقواعد البيئية . كما أنها تدعم الاقتراح الداعي الى قيام الجمعية العامة بتأليف لجنة لتقديم توصيات مناسبة لانشاء آلية لمكافحة استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح .

٢٩ - السيد ساردنبرغ (البرازيل) : قال إن من المناسب أن تقوم اللجنة السادسة بمناقشة مسألة استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح ، كما اقترح الأردن . وربما تكون مسوغات ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية قد ازدادت بعد نزاع جرت أثناءه محاولات متعمدة وعشوائية لاستخدام البيئة بغية تحقيق أغراض عسكرية . ووفقا لكل المعايير يعتبر الضرر الذي ألحقه نزاع الخليج بالبيئة ضررا خطيرا ؛ وليس التهديد الكامن الذي تشكله الترسانات النووية الموجودة وأسلحة الدمار الشامل الأخرى أقل خطورة ، كما سلم بذلك اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ .

(السيد ساردنبرغ ، البرازيل)

٣٠ - وقال إنه فيما يتعلق بالجوانب الاجرائية للنظر في البند ، فإن الاردن ، بعد أن أشار في مذكرته التوضيحية (A/46/141 ، المرفق) الى نواحي النقص في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، اقترح تأليف لجنة لكي تتناول المسألة وتقدم للجمعية العامة بحلول الدورة السابعة والاربعين إن أمكن مقترحات حول ايجاد آلية فعّالة لمنع استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح . وذكر أن البرازيل وقعت اتفاقية عام ١٩٧٧ وصدقت عليها وشاركت في المفاوضات التي أدت الى اعتمادها . ولقد أشار الوفد البرازيلي وقتئذ الى أن المشروع هو وثيقة كان التفاوض حولها شاقا ، ونتيجة لذلك فهو حتما دون الموقف الاصلي لأي من الوفود . وأعلن أن وفد البرازيل قبل مشروع الاتفاقية بالرغم من عدم رضاه الكامل عنها ، مع الاعتراف بأنها تشكل حلا وسطا واقعيا . وأخيرا كانت اتفاقية عام ١٩٧٧ نتيجة لرد فعل على محاولات تسخير قوى الطبيعة لاغراض عدائية .

٣١ - وقال إن الاهتمام بحماية البيئة ظاهرة حديثة نسبيا ، وكما أشار اليه المتكلمون السابقون تفصيليا ، هناك عدد من الصكوك القانونية تضع حدودا لحق المتحاربين في تدمير البيئة الطبيعية ، وقد يقال إن الطبيعة التجزيئية للقواعد الخاصة بحماية البيئة كافية لتبرير صياغة صك دولي جديد . غير أن المشكلة الرئيسية لا تكمن في نقص القواعد ، بل تكمن في عدم الامتثال للقواعد القائمة وفي بعض الاحكام التي جعلت هذه القواعد غير فعّالة .

٣٢ - واختتم بيانه قائلا إنه يمكن الاستعاضة بالحديث للبرهنة على نواحي التعقيد والقصور في عملية كتلك التي اقترحها الاردن . مع ذلك ، ونظرا لاهمية الموضوع وبما إنه أدرج لتوه في جدول الاعمال ، ينبغي اعطاء مزيد من الوقت للدول للنظر فيه ، ودعوتها للتعبير عن آرائها قبل الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . ومثل هذا التوقيت يفيد المجتمع الدولي لانه يكون قد حصل على نتائج لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، وعلى نتائج المؤتمر الدولي السادس والعشرين لرابطات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الذي سيعقد في بودابست في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٩١ .

(تونكو داتو نزيهة محمد روس ، ماليزيا)

٣٦ - وأضافت أن تسليح المجتمع البشري ، كما يشهد عليه مستوى التسليح والانفاق العسكري ، يؤدي الى تبديد مفرط للموارد وللطاقات . ولقد فتحت نهاية الحرب الباردة آفاقا لإعداد نهج جماعية لصنع السلم والحد من النزاعات . ويرى وفدها أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية لخفض الأسلحة النووية ، وايقاف الانتشار الجامح لأسلحة الدمار الشامل الحديثة ، وعقد اتفاقية خاصة لفرض حظر شامل للأسلحة الكيميائية ، وتعزيز الالتزامات الأساسية لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة . وينبغي تناول مجال آخر وهو سرية العمليات العسكرية ، لأن لعامة الناس الحق في معرفة الآثار السلبية التي تتركها العمليات العسكرية على البيئة .

٣٧ - أما فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) ، فإن وفدها يتفق مع الأمين العام فيما أشار اليه في تقريره عن عمل المنظمة (A/46/1) ، من أن تلافي الجدل يقتضي من المجلس التأكد من التقيد بقاعدة النسبية في التوظيف في القوات المسلحة ، ومن الامتثال لقواعد القانون الانساني القابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة . والواقع أن استخدام القوة المفرط الذي ينتهك مبدأ النسبية واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ألحق ضررا كبيرا بالبيئة . ومما زاد الوضع تفاقما الأعمال غير المسؤولة التي قامت بها القوات العراقية بحرقها آبار النفط في الكويت .

٣٨ - واختتمت كلمتها بالقول إن ماليزيا تود أن يدرك المجتمع الدولي الحاجة الى ضمان التزام الأنشطة العسكرية والمعايير والقواعد البيئية . كما أنها تدعم الاقتراح الداعي الى قيام الجمعية العامة بتأليف لجنة لتقديم توصيات مناسبة لانشاء آلية لمكافحة استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح .

٣٩ - السيد ساردنبرغ (البرازيل) : قال إن من المناسب أن تقوم اللجنة السادسة بمناقشة مسألة استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح ، كما اقترح الأردن . وربما تكون مسوغات ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحالية قد ازدادت بعد نزاع جرت أثناءه محاولات متعمدة وعشوائية لاستخدام البيئة بغية تحقيق أغراض عسكرية . ووفقا لكل المعايير يعتبر الضرر الذي ألحقه نزاع الخليج بالبيئة ضررا خطيرا ؛ وليس التهديد الكامن الذي تشكله الترسانات النووية الموجودة وأسلحة الدمار الشامل الأخرى أقل خطورة ، كما سلم بذلك اعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ .

(السيد ساردنبرغ ، البرازيل)

٣٠ - وقال إنه فيما يتعلق بالجوانب الاجرائية للنظر في البند ، فإن الاردن ، بعد ان أشار في مذكرته التوضيحية (A/46/141 ، المرفق) الى نواحي النقص في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، اقترح تأليف لجنة لكي تتناول المسألة وتقدم للجمعية العامة بحلول الدورة السابعة والاربعين إن أمكن مقترحات حول ايجاد آلية فعّالة لمنع استغلال البيئة في أوقات النزاع المسلح . وذكر أن البرازيل وقعت اتفاقية عام ١٩٧٧ وصدقت عليها وشاركت في المفاوضات التي أدت الى اعتمادها . ولقد أشار الوفد البرازيلي وقتئذ الى أن المشروع هو وثيقة كان التفاوض حولها شاقا ، ونتيجة لذلك فهو حتما دون الموقف الأصلي لأي من الوفود . وأعلن أن وفد البرازيل قبل مشروع الاتفاقية بالرغم من عدم رضاه الكامل عنها ، مع الاعتراف بأنها تشكل حلا وسطا واقعيا . وأخيرا كانت اتفاقية عام ١٩٧٧ نتيجة لرد فعل على محاولات تسخير قوى الطبيعة لأغراض عدائية .

٣١ - وقال إن الاهتمام بحماية البيئة ظاهرة حديثة نسبيا ، وكما أشار اليه المتكلمون السابقون تفصيليا ، هناك عدد من الصكوك القانونية تضع حدودا لحق المتحاربين في تدمير البيئة الطبيعية ، وقد يقال إن الطبيعة التجزيئية للقواعد الخاصة بحماية البيئة كافية لتبرير صياغة صك دولي جديد . غير أن المشكلة الرئيسية لا تكمن في نقص القواعد ، بل تكمن في عدم الامتثال للقواعد القائمة وفي بعض الاحكام التي جعلت هذه القواعد غير فعّالة .

٣٢ - واختتم بيانه قائلا إنه يمكن الاستعاضة بالحديث للبرهنة على نواحي التعقيد والقصور في عملية كتلك التي اقترحها الأردن . مع ذلك ، ونظرا لأهمية الموضوع وبما إنه أدرج لتوه في جدول الاعمال ، ينبغي اعطاء مزيد من الوقت للدول للنظر فيه ، ودعوتها للتعبير عن آرائها قبل الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . ومثل هذا التوقيت يفيد المجتمع الدولي لأنه يكون قد حصل على نتائج لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢ ، وعلى نتائج المؤتمر الدولي السادس والعشرين لرابطات الصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الذي سيعقد في بودابست في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١ .

٣٣ - السيد فيلاغران كريمر (غواتيمالا) : قال إن وفده يتابع باهتمام مناقشة الاقتراح الاردني ، وبشكل خاص بيان المراقبين عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر وسويسرا بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى . ولقد تم الاعراب عن عدم الموافقة لان الاتفاقية الأخيرة لم تمنع ارتكاب أعمال مريعة أثناء حرب الخليج . على أن هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما تتعلق بتعديلها ؛ ويعود الى الدول من حيث المبدأ اعادة النظر في اجراءات التعديل . ومن ناحية أخرى ، ليست الدول الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي تعبر عن عدم رضاها عنها . وستقوم الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية بالتصديق عليها فيما لو تم تعديل النص .

٣٤ - وقال إنه يجب اعادة النظر في جميع جوانب المسألة ، سواء في الاجتماعات التي ستعقد في جنيف في تموز/يوليه وآب/أغسطس عام ١٩٩٣ أو في أي مكان آخر . ولمزيد من التحديد ، لن تكون اجتماعات جنيف بالضرورة عقبة أو عائقا في طريق تحليل المسألة من قبل اللجنة السادسة أو قيدا عليه ، أو ، بالطبع من قبل الجمعية العامة .

٣٥ - وتابع كلمته مشيرا الى أنه يجب أخذ ثلاث مسائل أساسية في عين الاعتبار تتعلق بهذا الموضوع وهي : تلوث مجاري المياه ، والتلوث العابر للحدود ومفهوم المشاعات العالمية ويجب بديهيا ألا يقتصر الاهتمام بالبيئة وبالآثار الضارة الناتجة عن أعمال البشر على حالات الحرب ، إذ ليست الحرب في حد ذاتها هي المسببة لأكثر المشاكل خطورة .

٣٦ - وقال إنه عندما تجري مطالعة الآثار المأساوية التي خلفتها الحربان العالميتان في أوروبا ، فإن المرء يظن حقا أن بعض القيم الثقافية الغربية هي التي دفعت الدول المتحاربة الى اجراء عمليات عسكرية بحذر . فبالرغم من قتل للناس واتلاف للمحاصيل لم يسبب الأوروبيون الضرر لغاباتهم . ولم يسمموا مياههم . أما الآن فالوضع مختلف : اذ تعتقد الأمم المتحضرة جدا أنه يجب أن تستخدم وسائل حربية ذات نتائج لا سابق لها . وأنهى كلمته قائلا إن الحرب والسلم قد أخذا بعدا جديدا ، وهو بعد يجب مواجهته ببسالة ، وأن المسألة على قدر كبير من الاهمية ولذلك يجب دراستها في مختلف المحافل .

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥